مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الأمر المستعجل (دراسة في القانون الإماراتي)
اسم الكاتب: منيرة محمد عبدالله سالم، علي محمود تركي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8479
تاريخ الاسترداد: 2026/05/10 18:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 1
شعبان 1443هـ / مارس 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الأمر المستعجل (دراسة في القانون الإماراتيّ)

منيرة محمد عبدالله سالم

علي محمود تركي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2019-01-16 **تاريخ القبول: 2019-03-23**

ملخص البحث:

تضمن البحث مقدمةً ومبحثين، استعرضنا في المقدمة نظرة عامة للبحث مع بيان إشكالية البحث وأهدافه والغاية منه، ثم قسَّمنا المبحث الأول من البحث إلى مطلبين مستقلين، تطرقنا في المطلب الأول لماهية الأمر المستعجل؛ إذ تبيَّن أنَّ التعريفات تجتمع جميعها -وإن اختلفت أحيانًا- في أنَّ الأمر المستعجل هو قرار وقتي تتخذه المحكمة للفصل في النزاع بصورة مستعجلة دون المساس بأصل الحق، مع بحث الأسباب التي دفعت التشريعات لتنظيم القضاء المستعجل، ثم تطرقنا في المطلب الثاني من المبحث ذاته لبيان التطور التاريخي لظهور القضاء المستعجل.

المبحث الثاني أيضاً قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تناول تحديد أوجه الشبه بين الأمر الولائي والأمر المستعجل، وتناول المطلب الثاني أوجه الاختلاف بين الأمر الولائي والأمر المستعجل؛ إذ وضحنا الخلط الحاصل لدى البعض بين الأمر الولائي والأمر المستعجل نظراً لكونهما يهدفان إلى إصدار قرار وقتي بصورة مستعجلة مع عدم المساس بأصل الحق لكن اختلافهما في جوانب عدة كطرق الطعن وإجراءات إصدارهما وغير ذلك من الأمور التي نظمتْها أغلب التشريعات تجعل من كل منهما نظاماً خاصاً ذا طبيعة قانونية خاصة.

وأنهينا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات التي تندرج تحت خاتمة الموضوع.

الكلمات الدالة: الأمر المستعجل، الأمر الولائي، الطعن، أصل الحق.

المقدمة:

إن القضاء يمنح حماية موضوعية لكل صاحب حق، وهذه الحماية لا تمنح إلا بعد الإحاطة بموضوع النزاع وفحصه من جميع الجوانب، فبعد أن يقدم كل خصم ماليه من مستندات وأدلة اثبات وبعد أن تعلن للطرف الآخر ويعطى في الوقت ذاته الفرصة الكافية للرد عليها في مواجهة مع خصمه أمام القضاء، فإذا قدّم كل منهم ما لديه انتهى دور الخصوم ويبدأ دور القاضي، والذي لا يصدر حكمه إلا بعد الاطلاع على كل ما تم تقديمه من قبل الخصوم من طلبات، ويقوم بدوره بتمحيص كل ذلك، ومن ثم إنزال حكم القانون على ما صح منها، فبعد إصداره الحكمَ فإن المحكوم له لا يستطيع تنفيذ الحكم إلا بعد الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف أو فوات ميعاد الطعن، فإذا ما تم الطعن طالت المواعيد، حيث يتم الانتظار لحين صدور حكم الفصل في النزاع بنفس الإجراءات والمواعيد المحدده، وكل ذلك يستغرق وقتاً طويلاً قد تتغير من خلاله أمور كثيرة وتقل فيه الفائدة المرجوة من الحكم المرتقب صدوره، فيصبح الحكم في كثير من الأحيان قليل النفع على المحكوم له، فقد يترتب على طول الإجراءات تلف المال أو تهدم المبنى أو زوال معالم الحادثه، إلى غير ذلك من الأمور.

وهناك العديد من المسائل التي لا تحتمل بطبيعتها هذا البطء في التقاضي، واللجوء بشأنها إلى القضاء العادي كما تم بيانه قد يضر بالخصوم ضرراً بالغاً أحياناً، الأمر الذي دفع أغلب التشريعات لوضع حماية قضائية من نوع آخر، حماية فعالة، تسعف الخصوم بإجراءات وقتية عاجلة وفي أقل موعدٍ ممكن، وفي أي وقت دون تقيدٍ بإجراءات التقاضي العادية، هذه الحماية سميت بالأمر المستعجل، وهو القرار الذي يصدر عن القاضي بصورة وقتية مستعجلة دون المساس بأصل الحق، فهذا الأمر بما يتميز به من سرعة واستعجال يصون مصالح الخصوم دون أن يمس أصل الحق.

وقد نظمت غالبية التشريعات القضاء المستعجل في باب مستقل كالتشريع المصري والفرنسي، وقد تطرق المشرع الإماراتي للقضاء المستعجل موضوع الدراسة في مواضع متفرقة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م والمعدل بالقانونين القانون رقم 30 لسنة 2005م والقانون رقم 10 لسنة 2014م، نظراً لأهمية القضاء المستعجل كقضاء وقتي لا بد منه لصيانة بعض الحقوق وحفظها والتي لا تحتمل التأخير، من هنا جاء اختيارنا لدراسة هذا الموضوع في هذا البحث المصغر؛ إذ قمنا ببيان أهم جوانب درلسة القضاء المستعجل من ماهيته وتطوره التاريخي الذي بدأ في فرنسا بصدور لائحة 1685 وكيف أصبح بالغ الأهمية في المجالين العملي والعلمي حتى الآن، ثم وضعنا صورة واضحة للخلط الحاصل لدى البعض بين الأمر المستعجل وبين بعض الأنظمة المشابهه له من ناحية الأهداف، كالأوامر على العرائض؛ إذ إنهما يهدفان إلى السرعة والاستعجال في

حل النزاع بإصدار قرار وقتي حاسم للموضوع، ولكن من خلال الدراسة سنضع أبعاد الاختلاف بين النظامين من عدة نواحٍ، كاختلافهما في القاضي المصدر لهما واختلافهما في الإجراءات وطرق الطعن في كل منهما، الأمر الذي سيبين للقارئ كيف أن كلا منهما، وإن كان قضاء وقتيًّا، إلا أنه يشكل نظاماً له طبيعته القانونية الخاصة، والتي ستتضح أكثر ببيان أوجه الشبه والخلاف بينهما في المبحث الثاني من البحث موضوع الدراسة.

كل ذلك دفعنا لتناول البحث وتقسيمه على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الأمر المستعجل.

المطلب الأول: التعريف بالأمر المستعجل.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظهور الأمر المستعجل.

المبحث الثاني: التمييز بين الأمر المستعجل وما قد يشتبه به من الأمور الولائية.

المطلب الأول: أوجه الشبه بين الأمر المستعجل والأمر على عريضة.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الأمر المستعجل والأمر على عريضة.

المبحث الأول: ماهية الأمر المستعجل

إن الأمر المستعجل على ما سنرى في هذا المبحث يحظى باهتمام بالغ لدى أغلب التشريعات، ذلك أن بعض النزاعات تتطلب بالضرورة إصدار قرار وقتي مستعجل خشية فوات الوقت الذي سيؤثر على الخصوم بإلحاق الضرر بهم أو بأحدهم؛ لذلك اتجهت أغلب التشريعات لوضع باب مستقل للقضاء المستعجل وضعت فيه جميع أبعاد المسألة المستعجلة من أحكام تتعلق بإجراءات صدور القرار المستعجل والمواعيد والطعن وغير ذلك، لكن هناك تشريعات تعرضت للأمر المستعجل في مواضع متفرقة كالتشريع الإماراتي موضوع الدراسة دون أن تتناول ذلك في بابٍ مستقل، كل ذلك يدعونا إلى التطرق إلى التعريف بالأمر المستعجل كمطلب أول والتطور التاريخي لظهور الأمر المستعجل كمطلب ثانٍ على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالأمر المستعجل:

لم تختلف التشريعات في بيان مفهوم الأمر المستعجل، سواءً التشريعات التي وضعت مفهوماً له بنص قانوني أو التي تطرقت لمفهومه عن طريق الأحكام القضائية، فالأمر المستعجل تجتمع فيه عناصر السرعة والاستعجال والخشية من فوات الوقت، حينها يصبح الأمر الصادر قراراً مؤقتاً تستدعي الظروف والملابسات المحيطة بإصداره، وفيما يأتي

نبيِّن مفهوم الأمر المستعجل:

الفرع الأول: مفهوم الأمر المستعجل وَفْقاً للفقه والقضاء:

الأمر المستعجل في القانون الفرنسي: عرَّفه القانون الفرنسي بأنه قرار مؤقت جاء نتيجة لطلب أحد الأطراف، بحضور الطرف الآخر، أو أن يتم استدعاؤه في الحالات التي يخول فيها القانون للقاضي صلاحية اتّخاذ إجراءات ضرورية بصفة مستعجلة[1].

الأمر المستعجل في القانون العراقي: عرَّفه قانون الإجراءات المدنية العراقي بأنه قرار وقتى تتخذه المحكمة طبقا للإجراءات التي يحددها القانون للرقابة من خطر التأخير في حماية الحق[2].

الأمر المستعجل في القانون المصري: أما بالنسبة للمشرع المصري فهو لم يتصدى لتعريف الأمر المستعجل بل اكتفى بالتعريفات التي تناولها الفقهاء؛ إذ إنَّ مجاله متعدد ومتغير بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل

مجتمع فالبعض قد عرفه بأنه" الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت وإهدار الحقوق "وقد عرفه البعض بأنه" الفصل المؤقت الذي لا يمس أصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة "[3].

الأمر المستعجل في القانون الإماراتي: لم ينص المشرع الإماراتي على تعريف محدد للأمر المستعجل، لكن جاءت الأحكام القضائية موضحه مفهوم المسائل المستعجلة في التشريع الإماراتي؛ إذْ عرَّفت محكمة تمييز دبي المسائل المستعجلة في حكم لها بأنها "المنازعات التي تكون بحسب طبيعتها أو بحسب الظروف والملابسات المحيطة بها مما يخشى عليها من فوات الوقت وذلك بقصد درء خطر داهم أو ضرر جسيم قد يتعذر تداركه إذا ما تأخر الفصل فيها بإجراءات التقاضي العادية[4]"، فالحكم المستعجل لا يفصل في موضوع القضية، وإنما يرمي فقط للفصل في مسألة أو شق مستعجل يتصل بموضوع

(1) المادة 484 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد

(2) البلداوي، عبدالحسين، القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي، دون دار نشر، 1988، ص10. انظر: الصراف، تيماء محمود فوزي، القضاء الولائي" دراسة مقارنة"، دار الكتب والوثائق القومية، 2015، ص 53

(3) صاوي، احمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلًا بالقانون رقم 76 لسنة 2007 والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، 2011، ص918، انظر أيضاً: فهمي، وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني- قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

(4) الطعن رقم 35 لسنة 2009 عقاري: جلسة الأحد 07 - مارس- 2010

النزاع، ويخشى على تلك المسأله من فوات الوقت[1]، فالمطلوب في الحكم المستعجل هو الأمر باتخاذ قرار عاجل لا يمس بأصل الحق الذي يترك لذوي الشأن النزاع فيه عند نظر الدعوى الموضوعية[2].

- ولكن من المفاهيم السالفة الذكر قد يتبادر في ذهن البعض بأن الأمر المستعجل بهذا المفهوم قد يختلط بالأمر الولائي الذي يصدر لذات الدواعي ألا وهي السرعة والاستعجال في إصداره خشية فوات الوقت لدرء خطر جسيم قد يتعذر تداركه، فلا بد من إيضاح هذا الخلط الذي قد يتبادر في ذهن البعض على النحو الآتي:

الفرع الثاني: الخلط بين الأمر الولائي والأمر المستعجل:

فقد يقترب هذا الأمر الذي يقوم على توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق من نظام الأمر الولائي الذي يصدر مع عدم المساس بأصل الحق لاتخاذ إجراءات تحفظية ولتوفير الحماية السريعة للحق فضلًا عن صدوره في بعض حالات الاستعجال، ولتوضيح هذا الأمر نعرض لمثال أغفل عنه المشرع الإماراتي، وذلك على النحو الآتي:

القاضي المختص بالنظر في المسائل المستعجلة والأوامر الولائية: وهناك جانب آخر كان يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديده، وهو القاضي المختص بنظر الأمور الولائية والمستعجلة؛ حيث إنه وفقاً لنص المادة 1\28 من قانون المرافعات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م والمعدل بالقانونين رقم 30 لسنة 2005 والقانون رقم 10 لسنة 2014م أنه "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضٍ من قضاتها ليحكم بصفةٍ مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت"، فمتى كانت المسألة مستعجلة أي يخشى عليها من مرور وفوات الوقت؛ بحيث إذا مرّ الزمن عليها ضاع الحق، ومتى كان المراد من الطلب المستعجل هو اتخاذ إجراء وقتي دون أن يكون هناك مساس بأصل الحق، حينها يختص قاضٍ من قضاة المحكمة الابتدائية بالحكم وبصفةٍ مؤقتة بالمسألة المستعجلة.

في المقابل نجد أن القانون ذاته نص في المادة 1\140 على أنه" في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلب إلى القاضي المختص أو إلى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من .... إلخ"، فيتضح من

(1) تنص المادة 1\28 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على " في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية المختصة والتي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها.

(2) وتطبيقاً لذلك انظر تمييز دبي 2010\04\24، في الطعن رقم 47 لسنة 2010، طعن مدني.

المادة أن المشرع أجاز للخصم متى كان الأمر يستدعي اتخاذ إجراء معين لحماية الحق أن يقدم عريضة إلى القاضي المختص أو رئيس الدائرة.

فالأصل العام أن الأمر الولائي والأمر المستعجل كليهما أمور تستدعي ظروف الاستعجال، وخشية فوات الوقت إصدار أمر مستعجل بهما لا يمس أصل الحق، والمشرع قام بتحديد القاضي الذي يلجأ إليه الخصم في حالة الأمر المستعجل، وهو قاضٍ من قضاة المحكمة الابتدائية، وهو قاضي الأمور المستعجلة، فبدت الصورة واضحه، لكن عندما أشار المشرع الإماراتي للقاضي الذي يجب اللجوء إلية لاستصدار أمر على عريضة لذات دواعي إصدار الأمر المستعجل مع فوارق في تنظيم كل منهما، لم يحدد قاضٍ بعينه، فقط اكتفى بقول "القاضي المختص "، فالأحرى وبما أن المسألة مستعجلة سيختص بها قاضٍ من قضاة المحكمة الابتدائية وبالأخص قاضي الأمور المستعجلة لتوافر شرط الاستعجال في الطلب بالإضافة إلى غاية اتخاذ إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق، حينها يختلط الأمر الولائي بالأمر المستعجل.

رأي شخصي في المسألة: كان الأجدر بالمشرع الإماراتي أن يضع قاضيًا معينًا لإصدار الأمر الولائي، ممكن أن يسميه قاضي الأمر الولائي، لتجنب الخلط بين الأمرين، ولأن الأوامر على العرائض كصورة من أهم صور الأمر الولائي تشكل أهمية بالغة فلا بد من تمييزها عما قد يشتبه بها من صور الأوامر المستعجله كالأمر المستعجل محل الدراسة.

الفرع الثالث: أسباب اتجاه غالبية التشريعات لتنظيم الأمر المستعجل:

إن المبادئ المستقر عليها في قوانين المرافعات من علنية الجلسات وتبليغ الخصوم بالحضور وفتح المجال أمامهم لإبداء دفاعهم وتقديم أسانيدهم وما يقوم عليه عمل القاضي من التأنى وفحص الوقائع المقدمة والتحقيق بها لإصدار الحكم قد يمثل روح العدالة التي من أجلها أنشىء القضاء[1].

لكن هذه الإجراءات قد تكون طويلة ومعقده قد لا تحتملها بعض المسائل بحكم الظروف المحيطة بها، فاللجوء بشأنها إلى القضاء العادي بإجراءاته ومواعيده لن يجدي، وقد يلحق بالخصوم في بعض الأحيان ضرراً بالغاً، الأمر الذي يستوجب إسعاف الخصوم بإجراءات وقتية عاجلة وفي أقل موعد ممكن وفي أي وقتٍ كان، ومن غير تقيد بالإجراءات العادية، للحصول على قرار يصون مصالحهم من غير أن يتعرض لأصل الحق الذي يبقى النزاع بشأنه قائماً، ليأخذ طريقه العادي أمام المحكمة المختصة إذا كان قد رفع إليها، أو يبقى

(1) الصراف، تيماء محمود فوزي، القضاء الولائي(دراسة مقارنة)، دار الكتب والوثائق القومية، 2015، ص53

مصوناً حتى يحين وقت رفعه إلى القضاء[1].

وتحقيقاً لذلك كله نظمت غالبية التشريعات[2] باباً مستقلًا لما يسمى بالقضاء المستعجل كحل يوفر حماية عاجلة ووقتية لمن تظهر الأوراق أو الوضع الظاهر للوهلة الأولى أن مصلحته جديرة بالحماية إلى أن تفصل المحكمة المختصة في أصل الحق غير متقيدة عندئذٍ بما يصدر بشأنه من أحكام القضاء المستعجل[3].

وتطبيقاً لذلك نعرض بإيجاز لتنظيم المشرع الإماراتي للقضاء المستعجل:

تنظيم المشرع الإماراتي للقضاء المستعجل:

لم يضع المشرع الإماراتي باباً مستقلاً للقضاء المستعجل كأغلب التشريعات، ولكنه قرر أحكاماً قانونية تتعلق بالقضاء المستعجل من ناحية اختصاص القضاة بالقضاء المستعجل وإجراءات الفصل في الطلبات المستعجلة في مواد متفرقة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فالقضاء المستعجل يعتبر جزءاً من القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو لا يشكل قضاءً استثنائياً أو خاصاً.

قاضي الأمور المستعجلة وفقاً للقانون الإماراتي: هو إحدى محكمتين وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 والمعدل بالقانونين القانون رقم 30 لسنة 2005 والقانون رقم 10 لسنة 2014م، فإذا رفعت القضية المتضمنة طلباً مستعجلاً بشكلٍ أصلي أي في حال لجأ الخصم ابتداءً طالباً من القضاء اتخاذ إجراء مستعجل دون أن تكون هناك دعوى مرفوعه أمام القضاء تتصل بالمسألة المراد اتخاذ الإجراء المستعجل فيها، فإن الاختصاص النوعي في الطلب المستعجل يكون لأحد قضاة المحكمة الابتدائية الكلية الذي يتم تخصيصه وندبه لذلك، أما بالنسبة للمناطق التي ليس بها محكمة ابتدائية كلية فيكون

(1) بركات، علي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط1، 2016، ص1207 - 1208

(2) حيث نظمت غالبية التشريعات المقارنة بابا مستقلا للقضاء المستعجل وقامت بتفصيل أحكامه، كالقانون المصري حيث نظم القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م، شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي والذي نظم القضاء المستعجل في قانون المرافعات الفرنسي الجديد وكذلك كل من القانون الأردني والتونسي واللبناني على حد سواء، لكن في المقابل هناك من التشريعات التي لم تنظم القضاء المستعجل في باب مستقل واكتفت فقط بذكره في مواضع متفرقة كالتشريع الإماراتي؛ حيث ذكر القضاء المستعجل في مواد متفرقة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م والمعدل بالقانونين رقم لسنة 2005، القانون رقم 10 لسنة 2014م، شأنه في ذلك شأن قانون المرافعات اليمني.

(3) بركات، علي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص1209 وما بعدها، انظر أيضاً، والي، فتحي، المبسوط في قانون القضاء المدني (علماً وعملاً)، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، 2017، ص307 ومابعدها.

هذا الاختصاص معقوداً للمحكمة الابتدائية الجزئية[1]، أما عن المحكمة الابتدائية المختصة مكانياً في اتخاذ الإجراء المستعجل المقدم بشكلٍ أصلي، فهي إما محكمة موطن المدعي عليه أو محكمة المكان المراد اتخاذ الإجراء المستعجل ضمن اختصاصها المكاني[2]. أما في حال رفعت القضية المتضمنة طلباً مستعجلاً بشكل تبعي أي في حال طلب الخصم من القضاء اتخاذ إجراء مستعجل في ظل دعوى مرفوعة أمام القضاء فإن الذي يختص بنظر الطلب المستعجل هو المحكمة الناظرة للطلب الأصلي، حيث يشكل الطلب المستعجل طلباً عارضاً أمام هذه المحكمة تختص بنظره سواءً كانت هذه المحكمة محكمة كلية أم جزئية أم محكمة استئناف وبالنتيجة، ينعقد الاختصاص المكاني في موضوع الطلب المستعجل التبعي للمحكمة الناظرة في موضوع النزاع الأصلي أي محكمة الموضوع[3] وهذا ما جاء في نص المادة 28\1 - 2 السالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، كما قررت المادة 39 من القانون ذاته أنه "تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالفصل في الطلبات العارضة على أنه يجوز للمدعي عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا ثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته المختصة".

إجراءات إصدار الأمر المستعجل وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي: ونظراً لأهمية الأوامر المستعجلة، فقد قرر المشرع الإماراتي لها أحكاماً خاصة، كمدة ميعاد الحضور[4]، عدم جواز إعادة إعلان المدعى عليه المتخلف عن الحضور في الجلسة الأولى والذي لم تكن صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه كما هو الحال في الدعاوى العادية، ومن ثمّ عدم التأجيل لهذا السبب، كما قرر القانون عدم تدخل النيابة العامة في الدعاوى المستعجلة، وإمكانية الطعن في القرارات المستعجلة الصادرة بمجرد صدورها وخلال ميعاد الطعن كما سنبينه لاحقاً في مبحث مستقل.

---

(1) المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قررت أنه " 1. يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضٍ من قضاتها ليحكم بصفةٍ مؤقته ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ..... 3. أما في خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص للمحكمة الجزئية ".

(2) المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قررت أنه " 1. في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية المختصة والتي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو للمحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها".

(3) السرحان، بكر عبد الفتاح، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط1، 2013، ص338 - 339

(4) تنص المادة 43\2 من قانون الاجراءات المدنية الإماراتي على " وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى في الدعاوى البحرية".

وحرصاً من المشرع الإماراتي على طابع الاستعجال والسرعة لهذا النوع من الأوامر الصادرة، فقد حدد إجراءات الفصل فيها لتحقيق الغاية المرجوة منها، فعند تقديم الطلب المستعجل إلى المحكمة المختصة سواءً بشكل أصلي أو تبعي، فإن المحكمة المختصة بنظر الطلب تحدد جلسة فوراً لنظر الطلب، مع مراعاة مواعيد الحضور التي حددها القانون التي هي 24 ساعة وقد تنقص إلى ساعة واحدة حال الضرورة، وفي حال انقصت إلى ساعة واحدة لا بد من تبليغ وإعلان الشخص المعني بالذات[1]، ثم تنظر المحكمة المختصة في الطلب المستعجل دون دعوة الخصوم، كأصلٍ عام، من خلال ما يسمى بالأمر على عريضة، ومن ثم تفصل في الطلب المستعجل بناداً على ما تم تقديمه من أوراق[2].

وقد أشار المشرع الإماراتي إلي العديد من الطلبات المستعجلة التي يملك الخصوم تقديمها للقضاء المستعجل كطلب فرض الحراسة القضائية على مال متنازع عليه[3]، وطلب توقيع الحجز التحفظي على العقارات والمنقولات[4]، وطلب منع المدين من السفر[5]، ولكن جميع هذه الحالات لم ترد على سبيل الحصر، ولكنه نظمها بنصوص صريحة، وهذا ما تؤكده المادة 1\28 من قانون الإجرادات المدنية الإماراتي والتي منحت قاضي الأمور المستعجلة اختصاصاً عاماً نطاقه المسائل الكستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، أي أن قاضي المسائل المستعجلة يملك سلطة إصدار قرارات مستعجلة في كل مسألة يخشى عليها من فوات الوقت، وذلك مالم تكن المسألة من اختصاص جهة أخرى كقاضي التنفيذ مثلاً، فاختصاص قاضي الأمور المستعجلة يشمل مساذل كطلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة، وطلب سماع شاهد يخشى من فوات فرصة سماع شهادته عند المنازعة وغير ذلك من المسائل التي يؤثر عليها عامل الوقت والزمن[6].

(1) قنديل، مصطفى متولي، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة، 2010م، ص181

(2) قنديل، مصطفى متولي، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص182

(3) المادة 29 من قانون الإجرادات المدنية الإماراتي قررت أنه" يخص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الزموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت، إذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلًا من بقاء المال تحت يد حائزه".

(4) المواد 252،253 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(5) المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(6) أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، دون سنة نشر، ط15، ص348 ومابعدها، انظر أيضاً في المسائل المستعجلة في القانون الإماراتي، السرحان، بكر عبد الفتاح، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص343 ومابعدها

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظهور القضاء المستعجل

ظهر القضاء المستعجل بظهور قانون المرافعات الفرنسي، فقد حدد القانون اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة والتي اخذت المحاكم في توسعتها؛ نظراً لأن القضاء المستعجل أصبحت له أهمية بالغة في الواقع العملي، ونظم المشرع الفرنسي غير ذلك من الأحكام التي تنظم المسائل المستعجلة، سواءً تعلقت بالاختصاص أو الإجراءات.

وفي مصر لا يوجد تاريخ قديم أو حديث لنظام القضاء المستعجل، فليست هناك أعمالٌ تحضيرية؛ لأن الشارع لم يقدر الحاجة لذلك، كل ما في الأمر أن المشرع المصري قام بنقل النص الفرنسي الذي يشمل قاعدة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة إليه، وفي ذات الصدد فإننا لا يمكننا أن نبين التطور التاريخي لنظام القضاء المستعجل في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ نظراً لأن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي هو حديث النشأة مقارنة بالقانون الفرنسي والمصري، ولا يشمل تعديلات جذرية تستحق أن تأخذ محلاً للحديث عنها كتطور تاريخي مرت به، فمن الأهمية بمكان أن نبين الجذور التاريخية لظهور نظام الأمور المستعجلة، للتعرف على ما وصل إليه الفقه والقضاء.

كل ذلك يدعونا إلى البحث في التطور التاريخي لظهور القضاء المستعجل على النحو الآتي:

الفرع الأول: ظهور نظام القضاء المستعجل في فرنسا

لائحة 1685: يصعب القول إنه كانت ثمة إجراءات معينة للأمور المستعجلة قبل لائحة1685[1] التي كانت تنظم القضاء المدني في ال Chatelet Paris؛ لأن قواعد العرف في المقاطعات الفرنسية خالية من ذلك، وقد أوجز المستشار ريال القول في ذلك في الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي "أن وجود لائحة 1685 تحمل على الظن بأنها نظمت وأيدت عرفاً كان سائداً قبلها".

(1) وهي لائحة يناير 1685 وهي الوثيقة الوحيدة التي تعرضت للأمور المستعجلة ونظمت إجراءاتها؛ إذ نصّت في المادة السادسة منها على "عندما يكون موضوع الدعوى طلب الإفراج عن أشخاص من الوجهاء أو التجار المحبوسين، في يوم تتلوه أعياد متعاقبة، أو فيه المحكمة مغلقة، أو طلب رفع الحجز عن بضائع محملة على العربات ومعدة للسفر أو قابلة للتلف، أو مطالبة أصحاب الفنادق أو العمال الأجانب بثمن الغذاء أو السكن أو الملبس أو أشياء ضرورية أخرى أو المطالبة باستلام وديعة أو شيء مرهون أو أوراق أو سندات مختلفة، فللقاضي أن يأمر بحضور الخصوم من لديه في نفس يوم الإعلان وبعد سماعهم يصدر أمراً مؤقتاً بما يراه حقاً" وذكرت المادتان السابعة والتاسعة من اللائحة ذاتها على احوال مستعجلة يختص القاضي بالفصل فيها مؤقتاً، وهي أحوال وردت على سبيل المثال لا الحصر، وفي ذات الصدد قال المسيو بيجو في مؤلفه -la pro cedure civile du chatelet du Paris أن حصر الأحوال التي يتوافر فيها الاستعجال مستحيل، فهي تستند إلى ظروف مختلفة تختلف باختلاف الأحوال، انظر: رشدي، محمد علي، قاضي الأمور المستعجلة، دون دار نشر،1998، ص13

قانـون المرافعـات الفرنسـي الحديـث: اسـتعاض قانـون المرافعـات الفرنسـي الحديـث عـن المـادة السادسـة والسـابعة والتاسـعة مـن لائحـة 1685 بنصـوص عامـة خولـت قاضـي الأمـور المسـتعجلة سـلطة الفصـل فـي كافـة الأحـوال المسـتعجلة والإشـكالات في تنفيـذ الأحـكام والأوراق التنفيذيـة، وقـد لاقـت النصـوص جـدلًا فقهيـاً؛ إذ قـال الفقيـه المسـيو برتـان أنـه لا يـزال القضـاء غيـر مسـتقر علـى رأي فيمـا إذا كان يجـوز لقاضـي الأمـور المسـتعجلة إيقـاف التنفيـذ إذا كان موضـوع الأشـكال حقـاً لا يمكـن إثباتـه الا بطريـق القضـاء الموضوعـي، ففريـق مـن الأحـكام يذهـب إلـى وجـوب إيقـاف التنفيـذ إطلاقـاً، بينمـا يذهـب رأي آخـر إلـى العكـس مـن ذلـك، فيتضـح مـن ذلـك أنّ كلا الرأيين ينكـران علـى القاضـي أي سـلطة تقديـر، لكـن يتسـاءل فـي الوقـت ذاتـه أنـه هـل حقًّـا أن يمتنـع علـى القاضـي أن يقـدر الحـق موضـوع النـزاع حتـى لا يمـس الموضـوع طبقـا لنـص المـادة [1]809، حينهـا يجـب عليـه التخلـي عـن اختصـاص الفصـل فـي الإشـكالات إذا ادعـى المستشـكل سـبباً مـن أسـباب سـقوط الالتزامـات كالوفـاء والاسـتبدال والمقاصـة ومـا إلـى ذلـك، أو ادعـى بطلانـاً فـي إجـراءات التنفيـذ، فيتبيـن مـن ذلـك حصـر الاختصـاص فـي حيـز ضيـق يـكاد ينعـدم فيـه تمامـاً.

فـلا جـدل فـي أن الحكمـة التـي دفـت المشـرع الفرنسـي إلـى تخويل قاضـي الأمور المسـتعجلة سـلطة الفصـل فـي الإشـكالات فـي التنفيـذ هـي إعفـاء صاحـب الحكـم أو الورقـة التنفيذيـة مـن نفقـات الدعـوى العاديـة وبـطء إجراءاتهـا، والمحافظـة علـى الحجيـة التنفيذيـة لهـذه الأوراق، فـإذا جـاز للمديـن أن يعطـل هـذا الاختصـاص بإثـارة نـزاع يصـح أن يكـون موضـوع دعـوى عاديـة ويحتمـل تقديـر قاضـي القانـون العـام لكانـت حكمـة المشـرع هبـاءً.

المذكـرة التفسـيرية لبـاب القضـاء المسـتعجل: كانـت هنـاك وثيقـة لاقـت ضـوءاً علـى المـادة806[2] ومـا بعدهـا مـن قانـون المرافعـات الفرنسـي، وتفسـر مدلولهـا ومـدى تطبيقهـا

(1) نصت المادة 809 من قانون المرافعات الفرنسي على التنفيذ المؤقت للزمر المستعجل وعدم جواز المعارضة فيه، وقد قضى على سوء الاستعمال الذي يحتمل أن ينشأ من ذلك، فقد نص القانون على أنّ الأمر المستعجل لا يمس الموضوع فهو أمر مؤقت بطبيعته لا يصبح انتهائياً إلا بالفصل موضوعا من قاضي القانون العام، انظر: رشدي، محمد علي، قاضي الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص17

(2) ورد في هذه المذكرة أنه ليست كل ظروف الدعاوى سواء، تصلح لها إجراءات ومواعيد واحدة، فهي تختلف باختلاف الحقوق موضوعها، وما تستلزمه من سرعة الفصل فيها، وليس ينكر رجل من رجال الأعمال أن من الظروف ما يترتب على التأخير يوماً أو بضع ساعات ظلم فادح أو خسارة لا تحتمل الاصلاح، وهي حقيقة تبدو ملموسة في كل لحظة في المدن الكبيرة وخصوصاً في العاصمة بين هذا العدد الضخم من السكان، ويختص القضاء المستعجل بموجب المادة 806 بالفصل في الأحوال المستعجلة وإشكالات التنفيذ في الأحكام والأوراق التنفيذية، الشق الثاني من هذه المادة واضح بحيث لا يحتمل الخطأ فيه إلا بسوء نية، أما الشق الأول فقد ظن البعض أن حد الاستعجال مهم بحيث يحتمل الخلط فيه وسوء الاستعمال، إلا أن المؤلف محمد على رشدي يرى في مؤلفه قاضي الامور المستعجلة يرى أن هذا القلق لا محل له، فنص المادة واضح في عدم اختصاص القاضي إلا في الأحوال المستعجلة، لا حاجة معه حتى إلى الرجوع الى التفصيل الذي أوردته لائحة 1685 وفي حكمة

وهي المذكرة التفسيرية التي وضعها المستشار رويال لباب القضاء المستعجل في القانون الفرنسي، ويتبين من نصوص المذكرة السالفة الذكر الغرض الذي قصد اليه المشرع والوسائل التي قررها لبلوغه والمبرر للسلطة الجسيمة الاستثنائية التي خولها للقاضي المستعجل، وطبيعة القضاء المستعجل ومداه في التطبيق.

ولا يزال الخلاف في الرأي بين الفقه والقضاء متشعباً في فرنسا، إلا أن قضاء الأمور المستعجلة أخذ في العمل أهمية تكبر شيئاً فشيئاً، حيث وسعت المحاكم من اختصاصات القضاء المستعجل كثيراً وبات يصبح ذا تطبيق عام في فرنسا، يفصل في مسائل تتصل بكل مناحي الحياة الاقتصادية والتشريعية.

الفرع الثاني: ظهور نظام القضاء المستعجل في مصر

ليس للقانون المصري تاريخ قديم أو حديث حول ذلك، فالنصوص الحالية التي صدر بها لم يتناولها تغيير أو تبديل بشأن القضاء المستعجل، وليست له أيضاً أعمالاً تحضيرية؛ لأن المشرع لم يقدر حاجة لذلك، فقد نقل النص الذي يشتمل قاعدة الاختصاص من القانون الفرنسي إلى القانون المصري بنفس العبارة التي ورد بها النص الفرنسي بزيادة يسيرة[1]، ونقل أيضاً أحكام الإجراءات والمواعيد إلى القانون المختلط بنقص قليل وإلى القانون الأهلي بنقص جسيم مخل، وكان المشرع المصري حريصاً في هذا النقل؛ إذ اتّضح الحرص في تتبع أثر القانون الفرنسي في التقسيم والصياغة[2].

إن القانون المصري صدر أهليًا ومختلطًا في وقتٍ احتدم فيه الجدل في الفقه والقضاء الفرنسيين في كفاية نصوص القانون وتفسيرها ومدى سلطة القاضي في التعرض لموضوع النزاع وطبيعة اختصاصه، وكان أكثر الآراء قناعة بنصوص القانون يرى من المستحسن

القاضي وصواب تقديره بعد ذلك كل الكفاية. انظر: رشدي، محمد علي، قاضي الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص17 - 18 - 19

(1) فالزيادة اليسيرة تظهر واضحة في النص على اختصاص قاضي الزمور المستعجلة بالفصل في المواد التجارية قي قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، كذلك تظهر الزيادة في عدم التعرض لتفسير الزحكام في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، فقد تناولت الزيادة مدى اختصاص، القاضي في المسائل المستعجله ووسعته، وسلطة القاضي للموضوع المستعجل فحددتها، وهي زيادة حقيقية عن النصوص الفرنسية، انظر : رشدي، محمد علي، قاضي الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص25 - 26

(2) حيث يتضح أن المشرع المصري حتى وإن وضع تقسيم خاص او صياغة خاصة لمواده إلا أنه لا يلبث ان يعود الى تقسيم القانون الفرنسي غير آبه لتكرار القاعدة الواحدة في مادتين، ومثال ذلك انه اورد المشرع الفرنسي في المواد 806و809 قاعدة اختصاص قاضي الامور المستعجلة، فدمج المادتين من القانون الفرنسي في المادتين 136 - 142 من القانون المختلط آنذاك، في الباب الاول ثم عاد وأورد جميع الأحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل سواء تعلقت بالإجراءات أو الاختصاص.

أن يعدلها الشارع الفرنسي بإضافة بعض التفاصيل الإضافية لها[1]، ومع ذلك قنع الشارع المصري بنقل بعض النصوص والقواعد أهمها قاعدة الإختصاص بزيادة ضئيلة لا تحسم شيئاً في الخلاف، ولا تخفف من حدته، لأنها تناولت أموراً بعيدة عن مثار الجدل فيه، كما قام القانون المصري بنقل الإجرادات المقررة في القانون الفرنسي والخاصة بالقضاء المستعجل إلى القانون الأهلي المصري آنذاك، وناقصة نقصاً يسيراً في القانون المختلط.

المبحث الثاني: التمييز بين الأمر المستعجل وما قد يشتبه به من الأمور الولائية

بيننا سابقاً عند التطرق لماهية القضاء المستعجل مدى التقارب بين القضاء المستعجل والأمر على عريضه كأهم صور الأمر الولائي؛ حيث إن السرعة والاستعجال وغير ذلك من الدوافع التي ترمي إلى إصدارهما يجمعان بينهما في أوجه الشبه، ولكن في الواقع وعند البحث في الأحكام القانونية الخاصة بكل نظام على حده يتضح لنا مدى الاختلاف بين النظامين في عدة نواحي، كل ذلك يدعونا للبحث في أوجه الشبه والاختلاف بين القضاء المستعجل والأمر على عريضة كمطلبين مستقلين لهذا المبحث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أوجه الشبه بين الأمر المستعجل والأمر على عريضة

الفرع الأول: عدم المساس بأصل الحق

القاضي سواء كان ينظر طلبا مستعجلا أم طلبا صادرا على عريضة فهو لا يمس أصل الحق[2] بل يعتمد على ظاهر حال المستندات المقدمة إليه أي أنه لا يقوم بتغيير مراكز الخصوم

(1) انظر: رشدي، محمد علي، قاضي الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص 21 - 22 - 23

(2) انظر: الطعن رقم 772 سنة 43ق- جلسة 22\06\1977م ص1470 نقض مصري؛ إذ قرر الحكم" أنه يختص قاضي الأمور المستعجلة وفقاً للمادة 45 من قانون المرافعات المصري بالحكم وبصفةٍ مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذي يترك لذوي الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي وإذ تبين أن الاجراء المطلوب ليس عاجلاً أو يمس أصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهي للنزاع المطروح عليه، بحيث لا يبقى منه ما تصح إحالته لمحكمة الموضوع، أما اذا تبين من المطلوب منه بحسب الطلبات الأصلية أو المعدلة فصل في أصل الحق فيتعين عليه أن يتخلى عن الفصل في الدعوى ويحكم بعدم اختصاصه بنظرها ويحيلها لمحكمة الموضوع المختصة بالطلب المعروض عملاً بالمادتين 109،110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وإذ كان البين من الأوراق أن الدعوى رفعت ابتداءً بطلبين هما الطرد والتسليم وكان الطلبان مؤسسين على ملكية المطعون ضدهما للأطيان موضوع النزاع وغصب الطاعن لها فإنهما بمثابة طلبين موضوعيين رفعا خطأً إلى محكمة الأمور المستعجلة حالة أن المحكمة المختصة بهما هي محكمة الموضوع ويكون الحكم إذ قضى بعدم اختصاصه بنظرهما والإحالة قد أصاب صحيح القانون".

ولا يتولى مهمة التفسير ولا يتأكد من وجود الحق، وهذا ما أكده القضاء الإماراتي في أغلب أحكامه المتعلقة بالمسائل المستعجلة، ومن ذلك ما جاء في حكم مدني لمحكمة تمييز دبي وفي الطعن رقم 269 لسنة 2008م جلسة 22\06\2009م أن " مناط اختصاص القضاء المستعجل بفرض الحراسة القضائية هو قيام نزاع جدي على الحق بين الخصوم وتحقق الخطر العاجل الذي لا يكفي لدرئه إجراءات التقاضي العادية مع توافر الاستعجال بأن يوجد خطر حقيقي محدق بالحق المراد المحافظة عليه مما يتطلب اتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار ولا تتحقق عن طريق القضاء العادي وذلك دون المساس بأصل الحق، هذا ما نصت عليه المادة (28) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي؛ إذ تنص "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت"، والمقصود بأصل الحق الذي يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس به السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر[1]. ولا يختلف القضاء الولائي عن القضاء المستعجل في هذا الصدد، حيث يشترط اصدار الأمر الولائي أن لا يمس أصل الحق وهو ما أقره القضاء الإماراتي في العديد من أحكامه[2].

وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية إذا جاء في قرار لها[3] " القضاء المستعجل لا يختص بالفصل في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية؛ لأن الحكم فيها يقتضي الحكم بصحة السند أو برده أو بطلانه؛ وهو بحث في أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل".

الفرع الثاني: السرعة

حرص المشرع الإماراتي على أن يخلص القضاء المستعجل والقضاء الولائي من عوامل بطء التقاضي أمام القضاء العادي، فبسط إجراءاتها وقصر مواعيد هذه الإجراءات، ويسّر تنفيذ ما يصدر عنهما من أحكام، فهما قضاءان يجريان على وجه السرعة.

(1) تمييز دبي، الأحكام المدنية، طعن 307 2008 جلسة 22\3\2009

(2) حيث قرر في أحد أحكامه أن " الأوامر على عرائض تصدر بإجراء وقتي أو تحفظي دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه، والأحكام التي تصدر في التظلم منها زو في استئناف هذه الزحكام وقتية لا تمس زصل الحق، وأن محكمة الموضوع إذ تتناول جدية النزاع حول هذا الحق إنما تتناوله بصفة وقتية وفي نطاق التظلم لا لتفصل فيه بحكم حاسم للخصومة ولكن تتحسس فيه وجه الصواب في الإجراد الوقتي المطلوب فتقضي على هداه إما بتأييد الأمر المتظلم منه أو تعديله أو بإلغائه وتقديرها هذا وقتي بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه إذ يبقى سليماص يتناضل فيه ذوو الشزن أمام المحكمة عند نظرها" الطعن رقم 365 لسنة 1992م-حقوق-جلسة 20\02\1993م- مجلة القضاد والتشريع- ج4ص209 - تمييز دبي

(3) الطعن رقم 1020 سنة 49ق- جلسة 14\12\1982م

وفي سبيل تحقيق السرعة نجد أن المشرع الإماراتي قد قصر ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة فجعله أربعاً وعشرين ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقصه إلى ساعة واحدة[1].

وفي ذات الصدد لم يشأ المشرع الإماراتي أن يتخذ من عدم حضور المدعى عليه في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ذريعة لتعطيلها، فأجاز نظر الدعوى المستعجلة في أول جلسة حددت لها ولو تخلف المدعى عليه عن الحضور[2].

وبالنسبة لإجراءات إصدار الأمر الولائي ما يؤكد حرص المشرع الإماراتي على توخي السرعة؛ لأنَّه إذا قرر القاضي المختص إجابة طالب الأمر على عريضة فإنه يصدر أمره كتابة في موعد أقصاه اليوم التالي لتقديم الطلب[3].

الفرع الثالث: أحكامهما مشمولة بالنفاذ المعجل:

حيث نصت المادة 228 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[4]على الحالات المشمولة بالنفاذ المعجل ومن ضمنها الأمور المستعجلة والأوامر على العرائض.

الأوامر المستعجلة مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون: فالأحكام المستعجلة مشمولة بالنفاذ المعجل وبقوة القانون دون حاجة إلى نص في الحكم على تنفيذها معجلاً، ولا يلزم أن يطلب الخصم تنفيذ الحكم المستعجل تنفيذاً معجلاً لأن الحكم المستعجل يستمد قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة[5]، وبمجرد صدور الحكم المستعجل يكون للمحكوم له

(1) نص المادة 2\43 من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي على أنه" وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية".

(2) المادة 1\53 من قانون الاجراءات المدنية الإماراتي نصت على أنه" إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية..... الخ"، فالنص يوحي بعدم تأجيل نظر القضية إذا لم يعلن شخص المدعى عليه في الدعاوى المستعجلة، وهذا ما يؤكد حرص المشرع الإماراتي على توخي السرعة في تنفيذ الدعاوى المستعجلة.

(3) السرحان، بكر، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص244

(4) تنص المادة 228 من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي على أن" النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية: أ- الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها. ب- الأوامر الصادرة على عرائض. ..... الخ".

(5) فالأصل أن الأحكام المستعجلة لا يجوز تنفيذها جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به. انظر المادة 1\227 من قانون الاجراءات المدنية الإماراتي. وانظر: تركي علي، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، الجزء

أن يستعمل حقه في النفاذ المعجل دون انتظار حتى يحوز الحكم قوة الأمر المقضي به، أي أنه يصبح نهائياً سواءً بتأييده من محكمة الطعن أو بفوات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف واذا لم يستعمل المحكوم له حقه في نفاذ الحكم معجلاً، وانتظر حتى أصبح الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي به، فإن تنفيذ الحكم في هذه الحاله يخضع للقواعد العامة؛ لأنّ مثل هذا الحكم يكون حكماً نهائياً[1].

الأوامر على العرائض مشمولة بالنفاذ المعجل وبقوة القانون: وفي المقابل فإن الأوامر على العرائض كصورة من صور الأوامر الولائية أيضاً مشمولة بالنفاذ المعجل، فيكون تنفيذ هذه الأوامر معجلاً في جميع الأحوال وبصرف النظر عن القاضي الذي أصدرها سواء كان قاضي الأمور الوقتية[2] أو قاضي التنفيذ أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى، ونفاذ الأوامر على العرائض يكون معجلاً رغم قابليتها للطعن بطريق الالتزام إذا حدث التظلم من هذا الأمر فإن ذلك لا يحول دون النفاذ المعجل، وإذا صدر في التظلم حكم برفضه وطعن في في هذا الحكم أمام محكمة الطعن فإن ذلك لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الأمر، واذا صدر حكم في التظلم بتأييده فيكون حكماً وقتياً ويكون تنفيذه هو تنفيذ لذات الأمر، وعكس ذلك إذا صدر الحكم في التظلم بإلغاء الأمر فإنه يكون نافذاً نفاذاً معجلاً الأمر الذي يقتضي عودة الأطراف إلي الحالة التي كانوا عليها قبل اصدار الأمر على عريضة؛ لأن الحكم الصادر في التظلم من الأمر يعتبر حكماً قضائياً لا أمراً ولائياً، فلذلك يخضع للقواعد العامة من ناحية تنفيذه[3].

وبالتالي يتشابه القضاء الولائي والقضاء المستعجل أن الأوامر الصادرة فيهما تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون دون حاجة إلى حكم القاضي كما أشرنا سلفا، فشمولهما بالنفاذ المعجل يتفق مع طبيعتهما؛ لأنهما يصدران بإجراءات وقتية وتحفظية وفي غيبة الخصوم.

الفرع الرابع: الاستعجال:

ماهية الاستعجال في القانون الإماراتي: وقد عرّف القضاء الإماراتي الاستعجال في

الثاني، 2015م، ص50.

(1) سليمان، دانة محمد عبدالرضا حسين، العلاقة التبادلية بين الحكم المستعجل والنفاذ المعجل وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2018، ص98 - 99

(2) فقاضي الأمور الوقتية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي هو رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها، المادة 28\1 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(3) يوسف، السيد عبدالصمد محمد، الأمر على عريضة في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص119.

أحد أحكامه[1] بأنه" الخطر المحدق الذي يتهدد الحق المراد حمايته والذي لا تسعف دونه إجراءات التقاضي العادية".

ماهية الاستعجال في القانون العراقي: هو الخطر الداهم الذي يهدد حقا من الحقوق ويتعذر تداركه لو ترك اتخاذ الإجراء المؤقت فيه للقضاء الموضوعي للإجراءات العادية وإنه يتحدد بظروف لكل دعوى وملابستها وظروف الحق المراد حمايته)[2].

ماهية الاستعجال في القانون المصري: وعرفته محكمة النقض المصرية في قرار لها[3] بأنه (الخطر المحدد بالحق المطلوب رفعه بإجراء وقتى لا تسعف به إجراءات التقاضي العادية)

مما سبق نلاحظ تقارب ماهية الاستعجال في اغلب التشريعات، فهو يحمل ذات المعنى في كونه خطر يجب رفعه بإجراءٍ وقتي عاجل.

وقد اشترطت بعض القوانين توافر شرط الاستعجال لصدور الأمر الولائي والأمر المستعجل على حد سواء، كقانون المرافعات المدنية العراقي[4]، ولم يشترط المشرع الإماراتي الاستعجال لصدور الأمر الولائي بنص القانون، ولكن ورد شرط الاستعجال لصدور الأمر المستعجل، وذلك في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات، ومن ذلك ما اقرّته المحكمة ذاتها في أحد أحكامها التي تنص على أنه "من المقرر عملاً بالمادة 28 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1992 أنه يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة توافر شرطين متلازمين: أولهما ركن الاستعجال، وثانيهما أن يكون المطلوب مجرد إجراء وقتي لا يمس أصل الحق. فيجب توافر خطر حقيقي محدق يخشى عدم تداركه ويخضع تقدير ذلك لمحكمة الأمور المستعجلة مستعينة في ذلك بظروف الدعوى ووقائعها وطبيعة الحق المراد حمايته على أن تبني حكمها على ما تتلمسه من ظاهر الأوراق ودون تعمق في تفسيرها أو تأويلها وأن يكون الحق المطلوب حمايته واضحاً جلياً لا يحتاج ثبوته إلى تحقيق، فإن غمَّ عليها ذلك

(1) 16\10\2005 25 قضائية، الطعن 687، المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية.

(2) راجع المستشار عز الدين الدناصيري، أ. حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ط2 مطبعة دار المعارف 1987 ص 118

(3) الطعن رقم 2176، مستعجل جزئي، جلسة 17\06\1981

(4) حيث نصت المادة 151 من قانون المرافعات العراقي على أنه" من له الحق في القيام بتصرف معين بموجب القانون أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار هذا الأمر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها إلى المحاكم المختصة...".

كان عليها أن تحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى"[1].

معيار تقدير توافر شرط الاستعجال: إن تقدير مدى توافر شرط الاستعجال يرجع إلى تقدير القاضي المختص بالنظر إلى ظروف القضية وليس تبعاً لإرادة الخصوم وأهوائهم، وذلك عند نظر الأمر المستعجل والأمر الولائي على حد سواء[2]، فاستظهار حالة الاستعجال هي مناط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في التظلم[3].

---

(1) المحكمة الاحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 387 - لسنة 21 قضائية - تاريخ الجلسة 2 - 1 - 2000

(2) الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 791 - لسنة 23 قضائية - تاريخ الجلسة 30 - 5 - 2004 - والخاص بموضوع اختصاص قاضي الأمور المستعجلة فأوضحت المحكمة أنه يجب علي القاضي التاكد من توافر ركن الاستعجال، و مما حكمت به ما يأتي: إذْ قضت المحكمة الاتحادية في الطعن أنه وعلى ما تفيده المادتان 999,997 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987 والمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 - يشترط لاختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظر دعوى الحراسة 1 - أن يكون هناك نزاع بين الطرفين على منقول أو عقار أو مجموع من المال المراد وضعه تحت الحراسة أو على ذي حق متصل به يقتضي عدم بقائه في يد حائزه, كما يشترط في النزاع أن يكون جدياً وعلى أساس من الصحة ويؤكد ظاهر المستندات وظروف الحال؛ ولذا لا يكفي لفرض الحراسة مجرد القول من جانب المدعي بوجود نزاع بينه وبين المدعى عليه- فإذا لم تقم المنازعة على أساس جدي تعين على القاضي المستعجل أن يحكم بعدم اختصاصه بنظر دعوى الحراسة حتى ولو اتخذت تلك المنازعة شكلاً قضائياً برفع دعوى عنها أمام محكمة الموضوع. 2 - أن يتوافر في الدعوى شرط الخطر الذي لا يكفي لدرئه إجراءات التقاضي العادية ولو قصرت مواعيده - وأن يكون هذا الخطر على أساس من الجد يكشف عنه ظاهر مستندات الدعوى وظروفها. 3 - الاستعجال ومعياره الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادي ولو بتقصير الميعاد, ويتعين أن يستمر الاستعجال - بهذا المفهوم - في الدعوى منذ رفعها إلى حين الفصل فيها نهائياً من محكمة الدرجة الثانية. 4 - عدم المساس بأصل الحق - ويقصد بأصل الحق الذي يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس به - السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر, ولكن ذلك لا يمنعه من اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتاً وله في سبيل ذلك أن يتناول موضوع الحق - لا ليفصل فيه - ولكن ليبحث من ظاهره وظاهر الأوراق والمستندات أي من الطرفين أجدى وأحق بالحماية المؤقتة. 5 - أن يكون محل الحراسة قابلاً لأن يعهد به إلى الغير سواء بحكم طبيعته أو بحكم الظروف المرتبطة به أو بحكم التنظيم القانوني الخاضع له أو لغير ذلك من الأسباب القانونية - ومن المقرر أن لقاضي الأمور المستعجلة أن يستظهر نصوص القانون ليتبين الحكم في النزاع المطروح وطبيعة العلاقة القائمة بين الخصوم، ولا يعتبر ذلك أنه قد مس بأصل الحق - وتقدير توافر الشروط السابقة جميعها أو عدم توافرها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وإن كان من سلطة قاضي الأمور المستعجلة إلا أن تقديره لها مشروط بأن يكون سائغاً ومستمداً من ظاهر المستندات وظروف الدعوى.

(3) الطعن رقم 403 لسنة 1994 - حقوق-جلسة 06\05\1995 - مجلة القضاء والتشريع- ج6ص383 - تمييز دبي، ومما جاء فيه أنه" لا محل لما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه لم يستظهر حالة الاستعجال التي هي مناط اختصاصه بالفصل في التظلم، ذلك أن المشرع إذ عهد إلى قاضي الأمور المستعجلة بموجب المادتين 141 - 252 من قانون الإجراءات المدنية - الفصل في التظلم من الأمر الصادر منه على عريضة

الفرع الخامس: لا يقطعان التقادم

المطالبة القضائية تكون عن طريق إقامة الدعوى للمطالبة بالحماية اللازمة ولا يدخل ذلك ضمن القضاء المستعجل والولائي؛ إذ إنّ كلا منهما لا يعد مطالبة قضائية وذلك لعدم فصلهم في أصل الحق، بل يقتصران بالقيام بإجراءات تحفظية أو وقتية وهذا ما أشار إليه د. عبد الرازق السنهوري[1] إلى أنَّه (لا يمكن لقطع التقادم مجرد اتخاذ إجراءات تحفظية كوضع الاختام ....) وهذا ما نص عليه القانون المدني الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987م في المادة 484 والتي تنص على أنه" تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو أي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه...". حيث لا يدخل ذلك ضمن القضاء المستعجل والقضاء الولائي إذ أنّ كلا منهما لا يعد مطالبة قضائية.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الأمر المستعجل والأمر على عريضة:

على الرغم من التقارب بين القضاء الولائي والقضاء المستعجل في بعض الجوانب التي اوضحناها سلفاً، إلا أنه لا يمكن التسليم بقول إنهما قضاءٌ واحد، ولتفادي الخلط بين القضائين سنبين أوجه الاختلاف فيما بينهما من النواحي الآتية:

الفرع الأول: إجراءات الحصول على كلٍّ منهما:

إجراءات الحصول على القرار المستعجل: عند تقديم الطلب المستعجل إلى المحكمة المختصة سواء بشكل أصلي أمْ تبعي، فإن المحكمة المختصة بنظر الطلب تحدد جلسة فوراً لنظر الطلب، وذلك مع مراعاة مواعيد الحضور التي حددها القانون، فميعاد الحضور في الطلبات المستعجلة هو 24 ساعة وقد تنقص إلى ساعة واحدة حال الضرورة، وفي حال أنقصت الى ساعة واحدة، فلا بد من تبليغ وإعلان الشخص المعني بالذات[2].

بتوقيع الحجز التحفظي - فإنه يكون قد أسند إليه الاختصاص بهذه المسألة التي لم تكن داخلة اصلاً في ولايته العامة المقررة في المادة 28 من القانون المشار إليه ودون أن يكون لاختصاصه بها أثر على طبيعة المسألة التي فصل فيها بالحكم الصادر منه في ذلك التظلم".

(1) راجع د. عبد الرازق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 3 الجديدة، 2015 ص 1091

(2) نص المادة 43 \ 2" وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية".

المحكمة المختصة في الطلب المستعجل تنظر فيه دون دعوة الخصوم من خلال ما يسمى الأوامر على العرائض، حيث تفصل في الطلب بناءً على الأوراق المقدمة، والمشرع الإماراتي أشار في قانون الإجراءات المدنية إلى عدة طلبات مستعجلة يملك الخصوم تقديمها أمام القضاء المستعجل، وهي كل من طلب فرض الحراسة القضائية على مال متنازع عليه[1]، وطلب توقيع الحجز التحفظي على العقارات والمنقولات، وطلب منع المدين من السفر، ولكن يجب بيان أن هذه الحالات لم يوردها المشرع الإماراتي على سبيل الحصر كطلبات مستعجلة؛ إذ إنّه لم يحصر المسائل المستعجلة بهذه الطلبات فقط، وإن كان قد نظم هذه الطلبات الثلاث بنصوص واضحة وصريحة، وهذا ما تؤكده المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والتي منحت قاضي الأمور المستعجلة اختصاصاً عاماً نطاقه وسقفه المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، وذلك ما لم تكن تلك المسألة من اختصاص جهة اخرى كقاضي التنفيذ مثلاً، واختصاص قاضي الأمور المستعجلة يشمل مسائل عديدة كطلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة، و طلب سماع شاهد يخضى من فوات فرصة سماع شهادته عند المنازعة، وغير ذلك من مسائل يؤثر عليها عامل الوقت والزمن[2].

إجراءات الحصول على الأمر الولائي: أما الحصول على الأمر الولائي فيتم بإتباع إجراءات خاصة لا يمكن تطبيق ما ذكر أعلاه للحصول عليها.

حيث نصت غالبية التشريعات على ذات الإجراءات لصدور الأمر الولائي، كالتشريع المصري والإماراتي، فوفقاً للتشريع الإماراتي فإن طالب استصدار الأمر يقدم عريضة من نسختين إلى المحكمة المختصة، هذه العريضة تحتوي على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله ولا بد من تعيين موطن مختار في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها[3].

---

(1) الطعن 285 لسنة 1994 - حقوق- جلسة 23\04\1995م-مجلة القضاء والتشريع-ج6ص348 - تمييز دبي ومما جاء فيه" نص المواد 999 - 1000 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي يدل على أنه "يجوز لأي من المتنازعين على مال منقول كان أو عقار أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب فرض حراسة عليه، ولقاضي الأمور المستعجلة -ومع عدم المساس بأصل الحق الذي يترك لذوي الشأن اللجوء في خصوصه إلى قاضي الموضوع- إجابة طالب الحراسة إلى طلبه وأن يعين عند عدم الاتفاق على شخص الحارس حارساً قضائياً عليه، ما دام قد رأى ذلك وهو ما يدخل في سلطته التقديرية، في ضوء ما يستشفه من ظاهر الأوراق أنه قد توافرت لطالب الحراسة من الأسباب ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء هذا المال تحت يد حائزه وأن له أن يركن في ذلك إلى صورة ضوئية لمستندات ما دام أن من احتج قبله بهذه الصور لم يدع عدم مطابقتها لأصولها".

(2) السرحان، بكر، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص341 وما بعدها.

(3) يوسف، أمير فرج، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي علماً وعملًا، دار الوثائق القومية،

فإذا قرر القاضي المختص إجابة الطالب فإنه يصدر أمره كتابة على احدى نسختي العريضة (يصدر الأمر على العريضة)، وذلك في موعد أقصاه اليوم التالي لتقديم الطلب ولا يلزم القاضي بذكر أسباب قراره بإصدار الأمر إلا إذا كان هذا القرار مخالفاً لقرار سابق بعدم منح الأمر، وذلك تحت طائلة البطلان، ومن ثم يسجل الأمر الصادر في محضر خاص أو في محضر الجلسة[1]، وبعد إصدار الأمر علي عريضة تتولى المحكمة المختصة تصدير كتاب يتضمن الأمر الصادر يرسل الى الجهة المعنية لتنفيذه، وبنفس الوقت تقوم المحكمة بحفظ نسخة من العريضة المتضمنه الأمر الصادر في ملف الدعوى، ويسقط الأمر على عريضة اذا لم يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد[2].

الفرع الثاني: حجية كلٍّ منهما:

حجية الأمر المستعجل: **إن** تقديم الطلب المستعجل للقاضي يترتب عليه صدور حكم قضائي يفصل في النزاع المستعجل، مما يؤدي إلى أنه لا يجوز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل من جديد متى كانت مراكز الخصوم والظروف التي انتهت بصدور حكمه هي بعينها لم يطرأ عليها تغيير، فقد وضع الحكم طرفي الخصومة في حالة ثابتة واجبة الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقضي بالنسبة لنفس الظروف التي أوجبته، ولذات الموضوع الذي كان محل البحث في الحكم السابق صدوره ما دام أنه لم يحصل تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين يسوغ إجراءً مؤقتاً لحالة جديدة طارئة، وإن استخلاص مدى تغير الظروف والتي صدر فيها الحكم السابق مما يخضع لسلطة محكمة الموضوع بناء على ما تتلمسه من ظاهر الأوراق[3]، وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "وإن كان الأصل في الأحكام الصادرة في الأمور الوقتية أنها لا تحوز حجية الأمر المقضي باعتبارها وقتية ولا تؤثر في أصل الموضوع إلا أن هذا ليس معناه جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه قاضي الأمور الوقتية - قاضي التنفيذ - من جديد، متى كان مركز الخصوم والظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها لم يطرأ عليها أي تغيير إذ في هذه الحالة يضع الحكم المستعجل طرفي الخصومة في وضع ثابت واجب الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقضي بالنسبة لنفس الظروف التي أوجبته، ولذات الموضوع الذي كان محل البحث في الحكم السابق صدوره، ما دام أنه لم يحصل تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين

ج1، ط1، 2014، ص381 - 383

(1) يوسف، أمير فرج، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي علماً وعملًا، مرجع سابق،ص381 - 383

(2) السرحان، بكر، مرجع سابق، ص341 ومابعدها

(3) المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 315 - لسنة 22 قضائية - تاريخ الجلسة 26 - 6 - 2001

يسوغ إجراءً وقتياً للطلب الجديد، وتقدير وحدة الموضوع في الدعويين مما يدخل في سلطة القاضي المستعجل يتلمسها من ظاهر الأوراق. لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافي السابق صدوره في 27 / 5 / 2002 في الاستئناف رقم 74 لسنة 2002 مستعجل طعناً على قرار قاضي التنفيذ الصادر في 2 / 4 / 2002 في الدعوى التنفيذية ذات الرقم 3618 لسنة 2001 تنفيذ أبو ظبي أنه ناقش أسباب الاستئناف التي أثارها أمام محكمة الاستئناف التي أصدرته والتي تمثلت أن القرار المشار إليه قد خالف القانون حينما قرر إيقاع الحجز على أموال المصرف الطاعن بالمخالفة لنص المادة 247 / 1 من قانون الإجراءات المدنية على أساس أن أموال المصرف من الأموال العامة التي لا يجوز الحجز عليها وقد خلص الحكم الاستئنافي المشار إليه بأن أموال المصرف لا تخضع للاستثناء المنصوص عليه في المادة المذكورة وحاز هذا القضاء حجية الأمر المقضي وكانت أسباب الاستئناف الراهن والمرفوع طعناً على ما قضى به قاضي التنفيذ بجلسة 26 / 8 / 2002 من توقيع الحجز على أموال الطاعن تقوم تلك الأسباب على أن ذلك القرار خرق مقتضيات المادة 247 / 1 من قانون الإجراءات المدنية والتي لا تجيز الحجز على أموال المصرف ولما كانت هذه الأسباب الأخيرة لا تشكل أموراً جديدة طرأت بعد الفصل في الاستئناف الأول السابق ومن ثم يبقى الوضع ثابتاً بالنسبة لهذا الأمر بما يمنع الطاعن من المنازعة من جديد في أمر الحجز وموضوعه بالاستئناف الراهن وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون"[1].

فمن ذلك كله يتضح لنا أن القرار الصادر في الشق أو المسألة المستعجلة ليس قطعياً ولا يحوز حجية أمام محكمة الموضوع[2]، وإنما له حجية مؤقتة؛ إذ يمكن للقاضي العدول عنه فيما بعد سواءً بتعديله أو إلغائه بشرط أن تحدث ظروف[3] جديدة غير التي صدر فيها؛ إذ إن الأصل في الأحكام الصادرة في الأمور الوقتية أنها تحوز حجية مؤقتة طالما

(1) المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 831 - لسنة 24 قضائية - تاريخ الجلسة 30 - 3 - 2003

(2) انظر تمييز دبي 29\05\2005، مجموعة الزحكام، ع16 لسنة 2005، رقم 184، ص1162، في الطعن رقم 64 لسنة 2005،طعن مدني، وجاء في هذا الحكم أن تقرير الخبير المقدم في دعوى إثبات الحالة المستعجلة لا يعدو أن يكون مجرد دليل من الأدلة التي يستند إليها الخصم في دفاعه أمام محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ به متى اطمأنت إليه وأن تطرحه وتندب خبيراً آخر في الدعوى ولو كلفته بذات المهمة التي قام بها الخبير المنتدب في دعوى إثبات الحالة، ولا يحول دون ذلك ما قد يشير إليه الحكم الصادر بانتهاء الدعوى بعد تقديم الخبير لتقريره من أن واقع الحال في المبنى الذي تم معاينته أصبح واضحاً، إذ هو قضاءٌ وقتي لا يحوز حجية الأمر المقضي به أمام محكمة الموضوع، لأن الحجية لا تثبت إلا للزحكام الموضوعية ولا تلحق بالدليل المستمد من تقرير الخبير بالدعوى المستعجلة بإثبات الحالة .

(3) يقصد بالظروف الجديدة كل تغير يطرأ حول عناصر الواقع والقانون التي بررت الحكم الوقتي انظر : تركي، علي، مرجع سابق،ص48

أن مركز الخصوم في الدعوى والظروف التي صدر الحكم في ظلها هي بعينها لم يطرأ عليها أي تغيير مما يترتب عليه أن الحكم الابق صدوره في النزاع بين طرفي الخصومة يكتسب حجية الأمر المقضي به بالنسبة لما فصل فيه ما دام لم يحصل أي تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين، وإلا فإنه يحق لصاحب الشزن الالتجاء مرة أخرى إلى القضاد بطريق الدعوى العادية للفصل فيما قد يستجد من تغييرات مادية أو قانونية تستدعي إعادة النظر فيما فصل فيه الحكم السابق ولا يجوز الالتجاء إلى القاضي المختص في استصدار أمر على عريضة بما يخالف ما قضى به ذلك الحكم ولو ثبت أن الظروف التي صدر فيها قد تغيرت[1].

حجية الأمر الولائي: جاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا" وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي الشركة الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بتأييده الحكم المستأنف الصادر برفض الدفع بعدم سماع الدعوى على سند من أن سريان دعوى الضمان يبدأ من 23 / 4 / 2000 تاريخ صدور حكم محكمة التمييز في دبي في الطعن رقم 501 حقوق والذي به تحدد الضرر والشخص المسؤول عنه وهو استخلاص غير صحيح؛ لأن الثابت بالأوراق أنه تم التظلم من أمر الحجز رقم 1755 لسنة 1996 بالتظلم 84 / 96 واستئنافه رقم 1086 لسنة 1996 وحكم التمييز رقم 388 لسنة 1997 والذي قضى بتاريخ 18 / 1 / 1998 برفض الطعن في الحكم الاستئنافي المشار إليه والذي ألغى أمر الحجز التحفظي؛ ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه احتساب ميعاد دعوى الضمان من تاريخ صدور حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 388 لسنة 1997 إذ به تحدد الضرر والشخص المسؤول عنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه، وحيث إن هذا النعي غير سديد... ذلك أن الحكم الصادر في التظلم من الأمر الصادر على عريضة أو استئنافه حكم

(1) لأنه من المقرر في نص المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم لسنة 2005 " في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض أنه وفي الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلب إلى القاضي المختص أو إلى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى ليصدر أمره كتابة دون حاجة لذكر الأسباب إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذٍ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً، ويحق لذوي الشأن التظلم من هذا الأمر أمام المحكمة المختصة أو أمام القاضي الذي أصدره حسب الأحوال، وتطبيقاً لذلك انظر تمييز دبي 20\04\2008م، الطعن رقم 57 لسنة 2008 طعن مدني، انظر أيضاً تمييز دبي 25\1-\2003 مجموعة الأحكام، ع14 لسنة 2003، رقم 20 ص120، في الطعن رقم 410 لسنة 2002 طعن-حقوق، وجاء فيه أنه إذا كان الحكم السابق الصادر في الدعوى رقم 87 لسنة 2002 مستأنف حقوق قد اقتصر قضاؤه على اعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم رفع دعوى بصحة هذا الحجز في الميعاد المقرر دون أن يتعرض لموضوع الحجز ولم يفصل فيه فإنه لا يمنع الشركة المطعون ضدها من تقديم طلب جديد لايقاع حجز آخر، وفي فرنسا: نجد المادة 488\2 من قانون المرافعات الفرنسي تنص صراحة على أنه" لا يمكن تعديل أو الغاء الأوامر المستعجلة إلا إذا طرأت ظروف جديدة".

وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع عليه الذي يبقى محفوظا ليتناضل فيه أصحاب الشأن لدى نظره أمام محكمة الموضوع وأن ولاية المحكمة التي تنظر التظلم أو الاستئناف أو الطعن بالنقض تقف عند الحدود التي كانت للقاضي الآمر عند إصداره الأمر، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد تظلمت من أمر الحجز التحفظي رقم 1755 لسنة 1996 بالتظلم رقم 84 لسنة 1996 وبتاريخ 5 / 10 / 1996 حكمت المحكمة برفضه وتأييد الأمر المتظلم منه فاستأنفته المطعون ضدها برقم 1086 لسنة 1996 وبتاريخ 12 / 12 / 1996 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء أمر الحجز التحفظي المشار إليه واعتباره كأن لم يكن فطعنت الطاعنة على هذه الحكم بالتمييز رقم 388 لسنة 97 وقضت محكمة التمييز في 18 / 1 / 1998 برفض الطعن. وكان أمر الحجز التحفظي الذي استصدرته الطاعنة والأحكام الصادرة في التظلم منه واستئنافه والطعن عليه بالتمييز لا يغير من طبيعة هذا الأمر والأحكام المشار إليها الصادرة بشأنه من أنها أحكام وقتية لا حجية لها أمام محكمة الموضوع ولا تستقر الحقوق الثابتة بها إلا بالأحكام الصادرة من المحكمة الأخيرة وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة وأثناء تداول الطعن في أمر الحجز التحفظي قد لجأت إلى محكمة الموضوع بالدعوى رقم 212 لسنة 1996 تجاري كلي دبي وطلبت من ضمن طلباتها تثبيت الحجز التحفظي المشار إليه فإن الفصل في قانونية هذا الطلب وأحقية الطاعنة فيه لا يكون إلا بصدور حكم من محكمة الموضوع ولا عبرة في ذلك بالحكم الوقتي أيا كانت المحكمة التي أصدرته، وكانت محكمة دبي قد رفضت دعوى الطاعنة الموضوعية وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم 709 لسنة 1999 حقوق وأصبح باتا بصدور حكم من محكمة التمييز.... بتاريخ 23 / 4 / 2000 ومن ثم فإن الحقوق بين الطاعن والمطعون ضدها تكون قد استقرت من تاريخ الحكم المذكور وبه تكون المطعون ضدها قد علمت بالضرر وبالمسئول عنه، ولما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعوى الضمان بتاريخ 26 / 1 / 2003 قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ الحكم المشار إليه فإن الدعوى تكون قد أقيمت خلال الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة 298 من قانون المعاملات المدنية ويكون دفع الطاعنة بعدم سماع الدعوى طبقا لنص المادة سالفة البيان في غير محله، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بما ورد بسبب النعي يكون على غير أساس[1]"، حيث يتضح من الحكم السالف بيانه أن الأمور الولائية لا حجية لها، فيمكن أن تلغى أو تبطل بدعوى مبتدأه لأنها لا تحقق اليقين القانوني، فضلاً عن زنها اجراء وقتي، ومجال دعوى البطلان فيها هو وجود عيوب إما أن تتعلق بصحة العمل الولائي أو بملاءمته[2].

(1) المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 667 - لسنة 27 قضائية - تاريخ الجلسة 14 - 3 - 2007

(2) محمود، سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة،دار النهضة العربية،

الفرع الثالث: التسبيب

يخضع القضاء المستعجل للقواعد العامة التي تنظم العمل القضائي ومن ثم لا بد أن يصدر الأمر المستعجل مسبباً، أما الأعمال الولائية فهي لا تصدر مسببة إلا اذا خالفت أمراً سابقاً، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر في حكم لها ب" ..... و ليس لازماً تسبيبها إلا إذا صدر الأمر خلافاً لأمر سابق، لأن الإجراء الذى يتخذه القاضى بمناسبتها لا يعدو أن يكون إجراء وقتيا أو تحفظيا، فإن هذه الأوامر لا تحوز الحجية التى يستنفذ بها سلطته، بل تجوز له مخالفتها بأمر جديد[1]" وفي حكم آخر قضت بأنه" الأوامر على عرائض يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض، وتصدر في غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي السرعة والمباغته ودون مساس بأصل الحق المتنازع عليه، ومن ثم يصدرها من ظاهر المستندات المقدمة مع وجود إدعاء جدي من المدعى عليه وأن تقدير توافر شروط صدور الأمر هو مما تستقل به محكمة الموضوع[2]".

الفرع الرابع: من حيث طرق الطعن

طرق الطعن في الأمر المستعجل:

يفيد الفقه[3] بأن الأحكام والقرارات الصادرة في المسائل والطلبات المستعجلة تقبل الطعن بالاستئناف بغض النظر عن المحكمة المصدرة لها، وبغض النظر عن قيمة الدعوى التي صدرت مثل هذه القرارات فيها، حيث يستند أصحاب هذا الرأي إلى نص المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والتي قررت أنه" لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة

القاهرة، مصر، دون طبعة، 2009، ص1000

(1) المحكمة الدستورية العليا بمصر - الطعن رقم 18 - لسنة 12 قضائية - تاريخ الجلسة 7 - 11 - 1992

(2) المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 740 - لسنة 27 قضائية - تاريخ الجلسة 17 - 10 - 2006

(3) انظر: هندي، أحمد، 2002، اصول المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة، حيث يفيد في ص987 بزن السبب وراء ذلك يكمن في أن هذا النوع من القرارات يصدر دون تمحيص دقيق، حيث تم بحث المسألة بشكل سطحي انطلاقاً من ظاهر الأوراق، لذا كان لا بد من جعل هذه القرارات الخطيرة غالباً كالمنع من السفر والحجز علي المال، قابلة للمراجعة والتدقيق من المحاكم الأعلى درجة مهما كانت قيمة النزاع، انظر أيضاً والي فتحي 2002\2001 الوسيط في قانون القضاء المدني مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ص720، أيضاً أحمد صدقي 1999 قواعد المرافعات في دولة الإمارات ط1 دون ناشر ص444،

كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة".

وفي ذات الصدد فإنه يجوز الطعن فوراً وعلى استقلال في الأمر المستعجل سواءً كان صادراً من قاضي الأمور المستعجلة منهياً النزاع في الطلب المستعجل المعروض عليه، قبل صدور حكمه الختامي في كل الطلبات التي تضمنتها الدعوى المستعجلة المرفوعة إليه، أو كان صادراً من قاضي الموضوع منهياً في الطلب المستعجل المرفوع إليه بطريق التبعية للطلبات الموضوعية وفقاً للمادة 2\28 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي السالفة الذكر، قبل صدور الحكم المنهي للخصومة وبرمتها[1].

طرق الطعن في الأمر الولائي:

إن مؤدى نص المادتين 140 و141 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أن الأمر الصادر من القاضي بناء على أمر على عريضة يتبع في استصداره إجراءات التظلم منه، فللطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم إلى القاضي أو رئيس الدائرة الذي أصدره حسب الأحوال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية، ومفاد ذلك أن المشرع إذا رسم طريقا للتظلم فلا يجوز للخصوم سلوك طريق غيره لتعلق الأمر بالنظام العام بما لا يجوز مخالفته.

الفرع الخامس: من حيث السلطة

إنّ ما يصدره القاضي المستعجل من أحكام إنه يستند إلى سلطة تختلف عمَّا يستند إليها القاضي الولائي؛ إذ يستند القاضي المستعجل إلى سلطة قضائية بينما يستند القاضي الولائي إلى سلطة ولائية مختلفة وبذلك فإنه يختلف عنه في النظام القانوني؛ إذ يخضع القضاء المستعجل للقواعد العامة في الأحكام، ومن حيث طرق الطعن عليها؛ وذلك على خلاف القضاء الولائي الذي يخضع لقواعد خاصة، وطرق طعن مختلفة منها طريق الطعن بالتظلم.

الخاتمة:

اتضحت لنا من خلال الدراسة المبسطة ما تشكله الأمور المستعجلة من أهمية جعلت أغلب التشريعات تقرر لها أحكاماً خاصة، وكل ذلك دعانا إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو الآتي:

(1) تركي، علي، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص333 - 334

النتائج:

1. لم تختلف التشريعات في بيان مفهوم الأمر المستعجل، فجميعها تحمل ذات المعنى حيث إن الأمر المستعجل هو" القرار الصادر من القاضي باتخاذ إجراء وقتي في مسألة مستعجلة، يخشى عليها من فوات الوقت مع عدم المساس بأصل الحق".

2. ترجع جذور ظهور الأمر المستعجل إلى لائحة 1985 في فرنسا وقد أخذت الأمور المستعجلة بالتطور فنظمتها غالبية التشريعات في بابٍ مستقل لبيان أبعاد النظام من جميع النواحي، الإجراءات ومدد المواعيد وطرق الطعن وغيرها، بينما ذكرتها بعض للتشريعات في مواضع متفرقة كالتشريع الإماراتي.

3. قد تتشابة الأمور المستعجلة مع الأمور الولائية من عدة نواحٍ لكن لا يمكننا التسليم بقول إنهما يشكلان نظاماً واحداً حيث إن لكلٍ منهما تنظيم قانوني خاص.

4. تتشابة الأمور المستعجلة مع الأمور الولائية من ناحية أنهما يهدفان إلى تحقيق السرعة والاستعجال في إصدارهما، أحكامهما مشمولة بالنفاذ المعجل، لا يمسان أصل الحق ولا يقطعان التقادم.

5. يختلف الأمر المستعجل عن الأمر الولائي من عدة جوانب أهمها: إجراءات الحصول على كل منهما، طرق الطعن في كل منهما، سلطة القاضي المصدر لكل منهما، حجية كل منهما ومدى ضرورة تسبيبهما.

التوصيات:

1. لتجنب الخلط الذي قد يتبادر إلى البعض حول مدى التقارب بين الأمر المستعجل والأمر الولائي، كان الأجدر بالمشرع الإماراتي أن يحدد قاضيًا مختصًّا بإصداره، واقترحنا أن يسميه قاضي الأمور الولائية، شأنه في ذلك شأن قاضي الأمور المستعجلة والمختص بنص القانون بنظر المسائل المستعجلة.

2. الأفضل أن ينظم المشرع الإماراتي القضاء المستعجل في بابٍ مستقل، لما تشكله المسائل المستعجلة من أهمية بالغة، ولتجنب الخلط بينه وبين ما قد يشتبه به من أنظمه كنظام الأوامر الولائية المتمثل في صورة الأوامر على العرائض.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع:

1. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم 76 لسنة 2007 والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، 2011.
2. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، دون سنة نشر، ط 15.
3. أحمد صدقي 1999 قواعد المرافعات في دولة الإمارات ط1 دون ناشر.
4. أحمد هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة، 2002.
5. السيد عبدالصمد محمد يوسف، الأمر على عريضة في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013.
6. أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي علماً وعملاً، دار الوثائق القومية،ج1، ط1، 2014.
7. بكر عبد الفتاح السرحان، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط1، 2013.
8. تيماء محمود فوزي الصَّرَّاف، القضاء الولائي" دراسة مقارنة"، دار الكتب والوثائق القومية، 2015.
9. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وَفْقًا لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 2009.
10. عبدالحسين البلداوي، القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي، دون دار نشر، 1988.
11. عبد الرازق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط 3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
12. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط1، 2016.
13. 13. علي عبدالحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، دار العربية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2015م.
14. عز الدين الدناصيري، وحامد عكَّاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ط 2، مطبعة دار المعارف، 1987.
15. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2002.
16. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني (علماً وعملاً)، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزءالأول، 2017.
17. محمد علي رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، دون دار نشر، 1998.
18. مصطفى متولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة، 2010م.
19. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني- قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

الرسائل الجامعية:

20. دانة محمد عبدالرضا حسين سليمان، العلاقة التبادلية بين الحكم المستعجل والنفاذ المعجل وفقاً لقانون دولة الامارات العربية المتحدة" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2018.

القوانين:

21. قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م والمعدل بالقانونين القانون 30 لسنة 2005 والقانون رقم 10 لسنة 2014م.
22. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم لسنة 1968م.
23. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية رقم 24 لسنة 1988م.
24. قانون المرافعات الفرنسي.
25. قانون المرافعات العراقي.

المواقع الإلكترونية:

26. شبكة موقع قوانين الشرق \ متاحة لطلاب جامعة الشارقة على موقع جامعة الشارقة.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Almaraaji'e:

1. Ahmad Alsayid Saawy, alwaseet fi sharh qaanoun almuraafa'aat almadaniyah wa altijaariyah mu'ddlan bi alqaanoun raqm 76 lisanat 2007 wa alqaanoun raqm 120 lisanat 2008 bi inshaa' almahaakim al'iqtissaadiyah, dar alnahdah al'arabiyah, 2011.
2. Ahmad Abu Alwafaa, almuraafa'aat almadaniyah wa altijaariyah, munsha'at alma'aarif, doun sanat nashr, t.15.
3. Ahmad Sidqy 1999 qawaa'id almuraafa'aat fi dawlat Al'imaaraat t.1 doun naashir.
4. Ahmad Hindy, usoul almuraafa'aat almadaniyah wa altijaariyahi", dar aljaami'ah aljadeedah, 2002.
5. Alsayid 'Abd Alsamad Muhammad Yousuf, al'amr 'alaa 'areedah fi alqaanoun, maktabat alwafaa' alqaanouniyah, Al'iskandariyah, Misr, 2013.
6. Ameer Faraj Yousuf, alsharh wa alta'leeq 'alaa qaanoun al'ijraa'aat almadaniyah Al'imaaraaty 'ilman wa 'amlan, dar alwathaa'iq alqawmiyah,j.1, t.1, 2014.
7. Bakr 'Abd Alfataah Alsarhaan, qaanoun al'ijraa'aat almadaniyah, maktabat aljaami'ah, Alshaariqah, t.1, 2013.
8. Taymaa' Mahmoud Fawzy Alsrraaf, alqadaa' alwalaa'iy " diraasat muqaaranah", dar alkutub wa alwathaa'iq alqawmiyah, 2015.
9. Sayid Ahmad Mahmoud, usoul altaqaady wafqan liqaanoun almuraafa'aat wa ta'deelatuh alhadeethah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, Misr, doun tab'ah, 2009.
10. 'Abd Alhussain Albildaawy, alqadaa' almusta'jil wa alwalaa'iy fi altashree' Al'iraaqy, doun dar nashr, 1988.
11. 'Abd Alraaziq Alsanhoury. alwaseet fi sharh alqaanoun almadany aljadeed, t.3 aljadeedah, manshouraat alhalaby alhuqouqiyah, Bairout, 2015.

12. ‘Aly Barakaat, alwaseet fi sharh qaanoun almuraafa’aat almadaniyah wa altijaariyah, dar alnahdah al’arabiyah, t.1, 2016.
13. ‘Aly ‘Abd Alhameed Turky, sharh qaanoun al’ijraa’aat almadaniyah Al’imaaraaty, dar al’arabiyah, altab’ah al’oulaa, aljuz’ althaany, 2015m.
14. ‘Izz Aldeen Aldanaasseery, wa Haamid ‘Akkaaz, alqadaa’ almusta’jil wa qadaa’ altanfith, t 2, matba’at dar alma’aarif, 1987.
15. Fat-hy Waaly, alwaseet fi qaanoun alqadaa’ almadany, matba’at jaami’at Alqaahirah wa alkitaab aljaami’y, 2002.
16. Fat-hy Waaly, almabsout fi qaanoun alqadaa’ almadany (‘ilman wa ‘amalan), dar alnahdah al’arabiyah, Alqaahirah, aljuz’ al’awwal, 2017.
17. Muhammad ‘Aly Rushdy, qaady al’umour almusta’jilah, doun dar nashr, 1998.
18. Mustafaa Mitwally Qandeel, alwageez fi alqadaa’ wa altaqaady wafqan liqaanoun al’ijraa’aat almadaniyah lidawlat Al’imaaraat Al’arabiyah Almuttahidah, Al’aafaaq Almushriqah, 2010m.
19. Wajdy Raaghib Fahmy, mabaadi’ alqadaa’ almadany- qaanoun almuraafa’aat, dar alnahdah al’arabiyah, Alqaahirah, 2001.

Alrasaa’il Aljaami’iyah:

20. Daanah Muhammad ‘Abd Alridaa Hussain Sulaiman, al’ilaaqah altabaaduliyah bain alhukm almusta’jil wa alnafaath almu’ajjal wafqan liqaanoun dawlat Al’imaaraat Al’arabiyah Almuttahidah" diraassah muqaarinah", rissaalat majistir, jaami’at Alshaariqah, 2018.

Alqawaaneen:

21. Qaanoun al’ijraa’aat almadaniyah Al’imaaraaty raqm 11 lisanat 1992m wa almu’addal bilqaanounain alqaanoun 30 lisanat 2005 wa alqaanoun raqm 10 lisanat 2014m.
22. Qaanoun almuraafa’aat almadaniyah wa altijaariyah Almisry raqm lisanat 1968m.
23. Qaanoun usoul almuhaakamaat almadaniyah Al’urduniyah raqm 24 lisanat 1988m.
24. Qaanoun almuraafa’aat Alfaransy.
25. Qaanoun almuraafa’aat Al’iraaqy.

Almawaaqi’e Al’ilikturouniyah:

26. Shabakat mawqi’ qawaaneen alsharq \ mutaahah litullaab jaami’at Alshaariqah ‘alaa mawqi’ jaami’at Alshaariqah.

Urgent Matter: a Study in Emirati Law

Munira Mohammed Salim

Ali Mahmoud Tourki

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The first part of this research was divided into two separate sections. The first section discussed the topic of urgent matter, where it was found that all definitions, despite their difference, agree that the urgent matter is the decision of the Court to resolve the dispute in an urgent manner without affecting to the origin of the right. Then, it the researcher discussed the reasons that urged the legislation to regulate the expedited judiciary, in addition to exploring the historical development of the emergence of urgent judiciary. The second section is divided into two parts. The first part sought to identify the similarities between state order and urgent order; whereas the second part dealt with the differences between state order and urgent order. The researcher also explained the confusion that some have between state order and urgent order because they aim to issue a temporary decision in an urgent manner without affecting to the origin of the right, but they are different in various aspects such as methods of appeal and issuance procedures. This makes each of them a special system of a special legal nature.

The research ended with a set of conclusions and recommendations under the theme.

Keywords: urgent order, state order, appeal, principle of truth